تقسيمات الحقوق

تتعدد التقسيمات التي قال بها الفقه للحقوق بحسب الزاوية التي ينظر منها للحق والأساس الذي يستند إليه التقسيم، ويمكن أن نقسم الحقوق بصفة عامة إلى: حقوق سياسية وحقوق مدنية، وتنقسم الحقوق المدنية إلى حقوق عامة وحقوق خاصة، وتنقسم الحقوق الخاصة إلى حقوق أسرة وحقوق مالية.

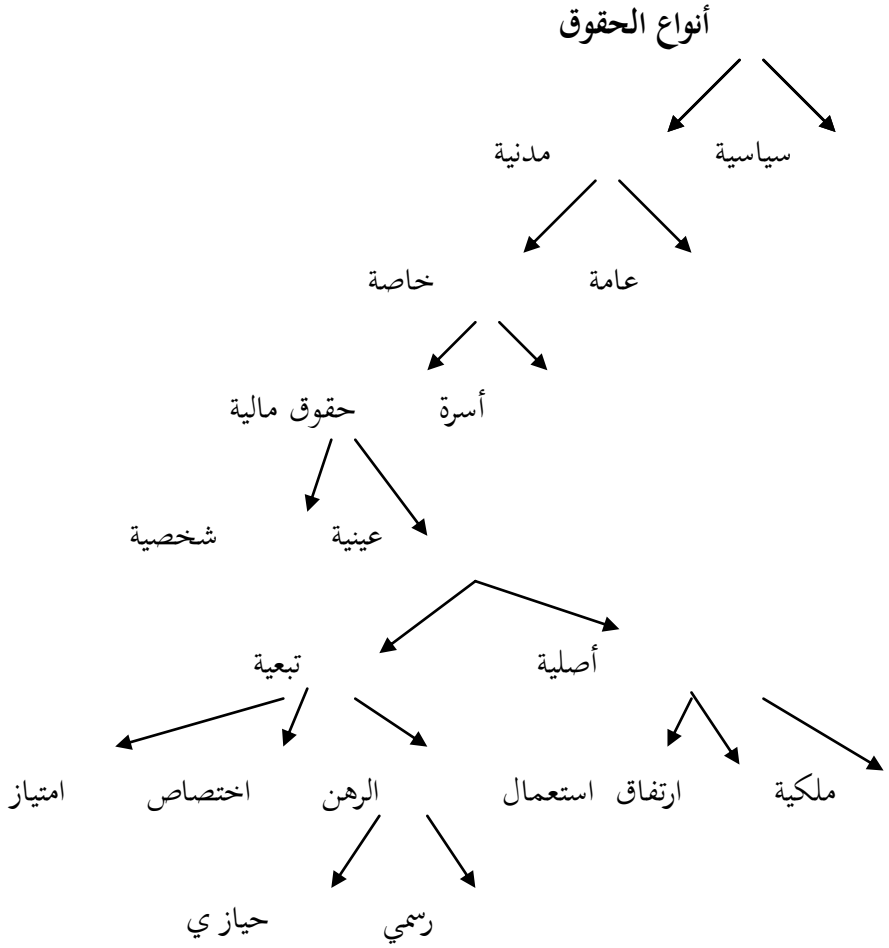

1- الحقوق السياسية والحقوق المدنية:

تنقسم الحقوق إلى حقوق سياسية وحقوق مدنية.

فالحقوق السياسية (droits publiques) هي تلك التي تثبت للفرد باعتباره مواطنا في دولة معينة، وتخول له المساهمة في حكم هذه الدولة، كحق تولي الوظائف العامة، وحق الترشح للمجالس النيابية، وحق التصويت في الانتخابات العامة، على أن بعض هذه الحقوق كحق الانتخابات مثلا أقرب في الحقيقة إلى أن يكون واجبا وطنيا يفرض في بعض الأحيان على المواطن القيام به، فهذه الحقوق وإن كانت حقوقا فهي في ذات الوقت تعد بمثابة واجب أو تكليف عام يلتزم المواطن بمباشرته لصالح الوطن.

أما الحقوق المدنية Droits civils: ويطلق عليها أيضا الحقوق غير السياسية، فهي جميع الحقوق التي لا تثبت لها الصفة السياسية على التحديد الذي قدمناه، فهي تكون منطقة النشاط التي تقرر بكل فرد ليستطيع العيش في الجماعة على وجه يكفل خيره وتقدمه، أي أنها تتقرر للفرد وفاء بمقتضيات معيشته مع غيره من أبناء المجتمع، وبذلك يضم هذا النوع من الحقوق طائفة كبيرة من الحقوق، فيدخل فيها الحقوق أو الحريات العامة، وهي الحقوق المقررة للإنسان بصفته إنسانا والملازمة لطبيعته الإنسانية، كحقه في الحياة وبالحرية بمظاهرها المختلفة، ويدخل فيها أيضا حقوق الأسرة، أي تلك التي تنشأ من روابط الأسرة، ويضم هذا النوع من الحقوق أيضا الحقوق المالية، أي تلك التي تتميز بطابعها المالي.

وتظهر أهمية التفرقة بين النوعين في أن الحقوق السياسية لا تثبت –أساسا– إلا للمواطنين الذين يحملون جنسيتها وإن كان يجوز استثناء أن يتولى أجنبي، عند الضرورة، الوظيفة العامة، ولكن الحقوق المدنية تثبت للجميع، ولو كانوا أجانب[1]، فهي على خلاف الحقوق السياسية، ضرورية لكل فرد في الجماعة، فإذا كان الشخص يستطيع أن يعيش وسط أقرانه في المجتمع دون الترشح للمجالس النيابية، أو تولي الوظيفة العامة، فإنه لا يستطيع الحياة بينهم دون التمتع ببعض الحقوق الأساسية، كحقه في احترام حريته، وفي مزاولته نشاطا مهنيا، وفي الشراء والبيع، وفي التملك.

2– الحقوق العامة والحقوق الخاصة:

تنقسم الحقوق المدنية إلى حقوق عامة وحقوق خاصة.

فالحقوق العامة Droits Publics: هي التي تثبت لكل شخص بوصفه إنسانا، وتكفل له حماية عناصر شخصيته في مظاهرها المختلفة مادية كحياته وسلامة جسمه، ومعنوية كشرفه واعتباره وأسراره، واجتماعية كالحريات الفردية التي أهمها حرية الفكر وحرية العقيدة وحرية العمل وحرية التعاقد وحرية النشاط في نواحيه العديدة كالانتقال والإقامة والاجتماع، وتوفر له حماية مميزات شخصيته كاسمه وصورته ونتاج ذهنه، ولذلك يطلق عليها "حقوق الشخصية"، ويخلط البعض على غير مقتضى الدقة العلمية، بينها وبين "الحقوق الطبيعية" التي كان رجال الثورة الفرنسية أول من نادى بها، ثم ظفرت باعتراف الجماعة الدولية بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 15 ديسمبر 1948 من الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة[2].

أما الحقوق الخاصة Droits Privés: فهي تلك الحقوق التي لا تثبت إلا لمن يتوفر فيه، بمقتضى القانون، سبب لكسبها، ويقرر القانون المدني، وقوانين الأحوال الشخصية هذه الحقوق.

والحقوق العامة يحكمها القانون العام وذلك لتعلقها بحق السيادة في المجتمع، أما الحقوق الخاصة فهي التي تخضع للقانون الخاص وذلك لعدم اتصالها بحق السيادة في المجتمع وقيامها بين الأشخاص العاديين، فهذا التقسيم يعد انعكاسا لتقسيم القانون إلى عام وخاص.

3- حقوق الأسرة والحقوق المالية:

وتنقسم الحقوق الخاصة إلى حقوق أسرة وحقوق مالية.

فحقوق الأسرة Droits de Famille: هي تلك التي تثبت للشخص باعتباره عضوا في أسرة معينة، أو –بعبارة أخرى– باعتباره فردا في عائلة معينة، كحق الزوج على زوجته في الطاعة، وحق الأب على ولده في التأديب، وتتميز هذه الحقوق بأن لا يقتصر الغرض منها على تحقيق مصلحة صاحبها فحسب، بل تستهدف الإرادة الشارعة بمنحها مصلحة الخاضع لها، ومصلحة الأسرة كلها.

أما الحقوق المالية Droits Pécuniaires: فهي تلك التي يكون موضوعها قابلا للتقدير بالنقود، كحق الملكية، وحق الدائن في ذمة مدينه، وتدخل هذه الحقوق، على خلاف كل الحقوق الأخرى، في دائرة التعامل، فيمكن انتقالها بين الأحياء من شخص إلى آخر، كما ينتقل أغلبها، بسبب الوفاة إلى الورثة.

المبحث الأول: الحقوق المالية

أنواع الحقوق المالية:

الحقوق المالية، كما قدمنا، هي تلك التي تكون غايتها مصلحة يمكن تقويمها بالنقود، وتنقسم إلى ثلاثة أنواع: حقوق عينية، وحقوق شخصية، وحقوق معنوية.

فالحق العيني سلطة مباشرة لشخص على شيء مادي يستطيع بمقتضاها الاستئثار بقيمة مالية معينة فيه، كحق الملكية مثلا.

والحق الشخصي علاقة بين شخصين تخول لأحدهما، وهو الدائن، مطالبة الآخر، وهو المدين، بإعطاء شيء أو بالقيام بعمل، أو بالامتناع عن عمل.

والحق الذهني (Droit intellectuel)، أو الحق المعنوي (Droit moral)، سلطة لشخص على شيء غير مادي، أو في عبارة أخرى، لا يقع تحت الحس، يكون ثمرة فكره أو عمله، كحق المؤلف على مؤلفه، وحق الفنان على ابتكاره أو إنشائه، وحق المخترع على اختراعه، وحق التاجر على اسمه التجاري أو علامته التجارية، وحق الصانع على رسومه أو نماذجه الصناعية، ويجمع بعض هذه الحقوق، كحق المؤلف أو الفنان أو المخترع بين صفة الحق المالي، إذ تخول لصاحبها استغلالها، والاستئثار بالأموال التي يدرها هذا الاستغلال، وصفة الحق اللصيق بالشخصية، بحسبانها ناتج ذهنه أو عمله أو نشاطه، وبالتالي كما أشرنا إحدى مميزات الشخصية.

وعلى ذلك نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة فروع: نخصص الأول للحقوق العينية، والثاني للحقوق الشخصية، والثالث للحقوق الذهنية أو المعنوية.

المطلب الأول: الحقوق العينية (Droits réels).

تعريف الحق العيني وخصائصه : الحق العيني، كما أشرنا، سلطة مباشرة لشخص على شيء مادي معين بذاته، تخول له الاستئثار بقيمة مالية فيه، فالشيء محل الحق العيني يقع مباشرة تحت سلطة صاحبه، بحيث يستعمل حقه على الشيء دون حاجة إلى مطالبة شخص آخر بتمكينه من استعمال حقه، لأن هذا الحق ينصب مباشرة على الشيء، فلا يوجد ثمة وسيط بين صاحب الحق والشيء موضوع الحق.

ويتفرع على كون الحق العيني في قوامه سلطة على شيء وجوب أن يكون الشيء الذي يرد عليه **معينا بالذات**، فإن لم يتحدد الحق على شيء معين بالذات، لم يكن حقا عينيا، بل كان حقا شخصيا، فمن يشتري قنطارا من القمح لا يترتب له حق عيني على هذا القدر، ولو كان البائع يملك في مخازنه كميات كبيرة منه، إلا بإفرازه عن بقية ما يملكه هذا الأخير، حين يصير محله معينا بالذات.

ويتفرع كذلك، على أن الحق العيني سلطة مباشرة على شيء، أن لصاحبه أن يباشر سلطته على هذا الشيء في مواجهة الكافة، دون حاجة إلى تدخلهم أو طلب المعونة منهم، فلا يوجد وسيط بين صاحب الحق والشيء الذي يرد عليه هذا الحق، ويوصف الحق العيني، تعبيرا عن هذه الحقيقة، بأنه **حق مطلق** لصاحب الحق العيني أن يحتج به في مواجهة الكافة.

ويتفرع أخيرا، على أن الحق العيني سلطة مباشرة على شيء أن ذلك الحق يلازم هذا الشيء أينما يكون، وفي يدي أي شخص يكون، بحيث يستطيع صاحبه إذا فقد سلطته على الشيء دون رضاه، أن يسترده من الشخص الذي آلت إليه حيازته، ويعبر عن هذه الحقيقة **بميزة التتبع** ، التي بمقتضاها يكون لصاحب الحق أن يسترد الشيء الذي عليه حقه، أو يباشر السلطة التي يخولها حقه عليه، ممن يحوزه، أيا كان، دون أن يستطيع هذا الأخير أن يدفع تتبع الشيء تحت يده بأنه لم يلتزم في مواجهة صاحب الحق، فهذا لا يقاضيه باعتباره مدينا له، بل باعتباره حائزا للشيء الذي تعلق به حقه.

نوعا الحق العيني: على أن الحق العيني، إذا كان في كل الأحوال سلطة مباشرة على شيء مادي معين، فإنه ينقسم تبعا لنوع هذه السلطة إلى حق عيني أصلي وحق عيني تبعي، ولما كانت الحقوق العينية بنوعيها نافذة قبل الكافة، عنى الشارع بوضع نظم لشهر التصرفات التي ترد عليها، إذا سمحت طبيعتها بها، ليتسنى للغير أن يعلم بهذه التصرفات، وعلى ذلك نقسم هذا الفرع إلى ثلاثة مباحث، نخصص الأول للحقوق العينية الأصلية، والثاني للحقوق العينية التبعية، أما الثالث فلنظام الشهر العقاري.

الفرع الأول: الحقوق العينية الأصلية (Droits réels principaux).

تعريف الحق العيني الأصلي وأنواعه، تعداد : الحق العيني الأصلي ذلك الحق العيني الذي يرد على الشيء مستقلا وقائما بذاته، ونعت بالأصلي لأنه مقصود لذاته، ولا يستند إلى حق آخر، فقوامه استئثار صاحبه بالقيمة الاقتصادية للشيء الذي يرد عليه، والتي تحيط بسلطات استعماله، واستغلاله، والتصرف فيه، أو انفراده بجزء من تلك القيمة، بالاقتصار على بعض هذه السلطات دون الآخر.

فإذا كان قوام الحق العيني الأصلي دائما، على هذا الوجه، سلطة على شيء، فإنه يتفرع، حسب امتداد هذه السلطة وسعة نطاقها، إلى أنواع: حق الملكية، حق الانتفاع، حق الاستعمال، حق السكنى، حق الحكر، وحق الارتفاق.

ويعتبر حق الملكية أهم الحقوق العينية الأصلية وأوسعها نطاقا، بل ليست الحقوق الأخرى، في الحقيقة، سوى فروع منه، إذ تخول لصاحبها، على مال مملوك للغير، بعض سلطات المالك، وسميت، لذلك، بالحقوق المتفرعة عن الملكية.

1- حق الملكية، عناصره ومميزاته:

عرف حق الملكية droit de propriété ، في المادة 674 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن: "الملكية حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة"، وعرفته المادة 802 من القانون المدني المصري التي تقضي بأنه: "لمالك الشيء وحده، في حدود القانون، حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه"، وقد حدد هذا التعريف عناصر حق الملكية، كما بين بعض خصائصه.

ويعتبر حق الملكية، كما أشرنا، أهم الحقوق العينية الأصلية، وأوسعها نطاقا، إذ يخول لصاحبه جميع السلطات التي يتصور ورودها على الشيء، وهي الاستعمال، والاستغلال، والتصرف، فعناصر حق الملكية -وهي السلطات التي يخولها للمالك على ما يملكه- ثلاثة، هي الاستعمال، والاستغلال، والتصرف.

ويقصد بالاستعمال استخدام الشيء فيما أعد له، فاستعمال الأرض يكون بزراعتها، والدار بسكناها، والكتاب بقراءته، والدابة بركوبها أو استخدامها في الحمل أو في الجر.

ويراد بالاستغلال الحصول على ثمار الشيء[3]، وفي عبارة أخرى "العمل الذي يؤدي بالمالك إلى الإفادة من شيئه، لا عن طريق استعماله بنفسه، ولكن عن طريق قيام شخص آخر بهذا الاستعمال في نظير أن يدفع له مقابله"، فاستغلال الأراضي الزراعية، أو العقارات المبنية، مثلا، يكون بتأجيرها.

والتصرف استخدام الشيء استخداما تنفد به مقوماته بصفة كلية أو جزئية، ويترتب عليه، من ثم، زوال كل أو بعض السلطات عليه، وقد يكون التصرف قانونيا، بنقل الملكية، أو بعض عناصرها، إلى الغير، كالبيع، والهبة، وترتيب حق ارتفاق، أو حق انتفاع، أو حق رهن[4]، وقد يكون ماديا بإهلاكه، كليا أو جزئيا، أو بإحداث تغيير جوهري فيه.

ويتميز حق الملكية، من ناحية، بأنه **حق جامع مانع** ، ومن ناحية أخرى، بأنه **حق دائم** ، أما أنه حق جامع فلأنه، كما أشرنا، يخول لصاحبه جميع السلطات التي يتصور ورودها على الشيء، وأما أنه حق مانع، فلأنه "حق مقصور على صاحبه" بمعنى أن "للمالك أن يستأثر بجميع مزايا ملكه، فيمنع غيره من مشاركته في هذه المزايا، حتى لو لم يلحقه من هذه المشاركة أي ضرر" [5]، وقد عبر الشارع، في المادة 676 عن هذه الخصيصة، بالنص على أن: "لمالك الشيء الحق في كل ثماره ومنتجاته وملحقاته ما لم يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك"، والملكية، كذلك، حق دائم، بمعنى أن هذا الحق يبقى لصاحبه ما بقي محله ما لم ينتقل إلى غيره، فليست له، على خلاف أكثر الحقوق العينية الأخرى، مدة محددة ينقضي بانقضائها، وبمعنى أنه لا يسقط بعدم استعماله مهما طال الزمن، على خلاف جميع الحقوق الأخرى عينية أو شخصية، "فإذا لم يباشر المالك سلطاته على الشيء الذي يملكه فإن ذلك لا يؤدي بمجرده إلى فقدان حقه مهما طال الأمد على عدم مباشرته لهذه السلطات، ولا يستطيع أحد أن يتخذ من قعود المالك عن مزاولة حقه سببا لزوال الحق عنه"[6].

وقد كان حق الملكية يتميز، في الفقه التقليدي، بأنه **حق مطلق** ، إنما لم تعد هذه الصفة تتفق مع الفكرة الحديثة التي تقوم عليها الحقوق، ومنها حق الملكية، وهي تحديدها بغاية اجتماعية تستهدف تحقيق الخير للجماعة إلى جانب إشباع حاجة الفرد، بحيث يصير صاحب الحق متعسفا في استعماله، ويفقد، من ثم، حماية القانون، إذا انحرف به عن تلك الغاية.

ويكون الشيء، في العادة، ملكا لشخص واحد، وتكون ملكيته له، من ثم، ملكية خالصة، إنما قد يتعدد المالكون للشيء الواحد، فيكونوا شركاء على الشيوع، وتكون ملكيتهم شائعة، فالملكية الشائعة هي تلك التي تكون لأكثر من شخص على شيء واحد، بحيث يكون لكل واحد منهم الحق في حصة معينة منه، كالثلث أو الخمس، ونص عليها في المادة 713 من التقنين المدني: "إذا ملك اثنان أو أكثر شيئا وكانت حصة كل منهم فيه غير مفرزة فهم شركاء على الشيوع"، ويتحدد حق الشريك على الشيوع في نسبة معينة من مجموع الشيء وفي كل جزء منه، ولا يملك أي جزء منه ملكية خالصة، ولا يجوز له، من ثم، التصرف وحده في جزء مفرز أو معين منه مهما يكن ضئيلا، فإذا توفي مالك لخمسين هكتارا عن ولدين كانا كل ورثته، أصبح الولدان مالكين على الشيوع للخمسين هكتارا، فيكون لكل منهما نصفها، بحيث يملك النصف في كل جزئية منها، ولا يملك بمفرده أي جزء معين أو مفرز منها، فلا يجوز له، مثلا، أن يبيع منها هكتارا مفرزا دون موافقة الشريك الآخر، وقد نظم الشارع، في القانون المدني، أحكام الشيوع بما يكفل إدارة المال الشائع إدارة حسنة[7]، وتنتهي حالة الشيوع بالقسمة، التي قد تكون عينية، بأن يستقل كل شريك بجزء مفرز من المال الشائع، أو قسمة تصفية –إذا تعذرت القسمة العينية– بأن يباع المال الشائع في المزاد العلني "بالطريقة المبينة في قانون الإجراءات"، ليقتسم الشركاء بنسبة حصة كل منهم فيه، وقد وضع الشارع، في القانون المدني، قواعد القسمة وبين آثارها.

2– حق الانتفاع (droit d'usufruit):

يتكون حق الانتفاع من سلطتي الاستعمال والاستغلال على شيء مملوك للغير، فلصاحب حق الانتفاع، ويقال له المنتفع، عنصران من عناصر حق الملكية الثلاثة، وهما الاستعمال والاستغلال.

أما سلطة التصرف فتبقى للمالك، الذي يقال له، في هذه الحالة، مالك الرقبة، ويسمى حقه على الشيء "ملكية الرقبة".

وقد نظم الشارع حق الانتفاع، حماية لمالك الرقبة، وألزم المنتفع، على وجه الخصوص، بأن يستعمل الشيء "بحسب ما أعد له" [8] إذا رأى استعماله، "وأن يديره إدارة حسنة" [9] إذا رأى استغلاله، وأن يبذل في كل الحالات، في حفظ الشيء، "ما يبذله الشخص العادي" [10] (عناية الشخص المعتاد)، ويلتزم من ثم "بكل النفقات التي تقتضيها أعمال الصيانة" [11] وأجاز "للمالك أن يعترض على أي استعمال غير مشروع أو غير متفق مع طبيعة الشيء"[12].

وحق الانتفاع مؤقت دائما، ينقضي بحلول الأجل المعين لانقضائه، فإذا لم يحدد له مدة معينة "عد مقررا لحياة المنتفع"[13]، وينتهي على كل حال "بموت المنتفع حتى قبل انقضاء الأجل المعين"[14].

3 – حق الاستعمال (droit d'usage) وحق السكن (droit d'habitation):

"يلحق بحق الانتفاع حق الاستعمال وحق السكنى، وهما عبارة عن صورتين للانتفاع على نطاق محدود، فحق الاستعمال يخول صاحبه استعمال الشيء، وحق السكنى يخول صاحبه السكنى فقط، وبذلك يكون حق السكنى أضيق نطاقا من حق الاستعمال، لأنه يخول صاحبه استعمال الشيء على وجه معين، هو الاستعمال بطريق السكنى، فإذا كان هناك محل يصلح لأن يكون مكتبا ومسكنا فإن من له حق استعماله يمكنه أن يستعمله في هذا الغرض أو ذاك، أما من له حق السكنى فيه فليس له إلا أن يسكنه"[15]، ويتحد الحقان في نطاقهما، الذي "يتحدد بقدر ما يحتاج إليه صاحب الحق وأسرته لخاصة أنفسهم"[16]، بحيث لا يجوز النزول عنهما للغير "إلا بناء على شرط صريح أو مبرر قوي"[17].

4– حق الارتفاق (droit de servitude):

"الارتفاق حق يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر لشخص آخر" [18]، وفي عبارة أخرى، تكليف مقرر على عقار، يقال له العقار المرتفق به أو العقار الخادم، لفائدة عقار غيره، يقال له العقار المرتفق، أو العقار المخدوم، يملكه شخص آخر، وذلك كحق المجرى، الذي يخول مالك العقار المرتفق أن يروي أرضه بالمياه التي تأتي إليها عبر العقار المرتفق به، ومن أمثلته، أيضا، حق الارتفاق بالمرور الذي يعطى لمن يتقرر له حق المرور بأرض الجار ليصل على الطريق العام، وحق المطل الذي يبيح فتح مطل على ملك الجار على أقل من المسافة المقررة قانونا.

وحق الارتفاق، كما قدمنا، يتقرر على عقار لفائدة عقار آخر، ولذلك يبقى على العقار المرتفق به، ويظل للعقار المرتفق، ولو تغير مالك هذا العقار أو ذاك.

والأصل أن حق الارتفاق غير مؤقت، فهو يبقى ما بقي العقاران، وينتقل إلى الورثة مع انتقال الملكية إليهم وذلك ما لم يتفق على مدة معينة ينقضي هذا الحق بانقضائها[19].

وإذا كان حق الارتفاق ينقضي بانقضاء مدته —في حالة الاتفاق على تقريره لمدة معينة– فهو ينقضي كذلك بهلاك العقار المرتفق به، وكذلك ينقضي الارتفاق باجتماع ملكية العقارين في يد مالك

واحد[20]، وينقضي أيضا بعدم الاستعمال لمدة عشر سنوات، كما ينتهي أيضا بعدم استعماله لمدة ثلاث وثلاثين سنة إذا كان الارتفاق مقررا لمصلحة مال موروث تابع لعائلة[21].

الفرع الثاني: في الحقوق العينية التبعية (droits réels accessoires):

1- تعريف الحق العيني التبعي وأنواعه:

الحق العيني التبعي ذلك الحق العيني الذي لا يوجد مستقلا بنفسه، بل يقوم تبعا لحق آخر، ولذلك سمي تبعي، لأنه تابع لحق شخصي، وينشأ لضمان الوفاء به، فالحق العيني التبعي يفترض وجود حق آخر، ويكون الغرض منه ضمان الوفاء بهذا الحق الأخير، ذلك أن الحق الشخصي، كحق المقرض في مبلغ القرض، إذا كان يخول للدائن إجبار المدين على الوفاء له بحقه، فإنه لا يرتب له سلطة مباشرة على شيء معين مملوك لهذا الأخير، بل تكون جميع أموال المدين، دون تمييز، ضامنة للوفاء له بحقه، ويقال، تعبيرا عن هذه الفكرة، بأن للدائن حق الضمان العام على جميع أموال المدين، فإذا تعدد الدائنون كانوا متساوين في حق الضمان العام الذي لهم على أموال مدينهم، بحيث، إذا لم تكف هذه الأموال للوفاء بحقوقهم جميعا كاملة، اقتسموها، فيما بينهم، بنسبة حق كل منهم، أو في عبارة أخرى، قسمة غرماء، ولكن الحق العيني، بما يرتبه للدائن من سلطة مباشرة على مال للمدين معين بالذات، يجنبه هذه النتيجة الأخيرة، ويجيز له أن يستأثر بالتنفيذ على هذا المال، بغير أن يشاركه، قبل استيفاء حقه، دائن آخر في ثمنه، بل يكون له، بما يوفره له الحق العيني من ميزة التتبع، أن يتعقب المال الذي يرد عليه حقه، لاستيفاء الدين، ولو خرج عن ملكية المدين.

فالحقوق العينية التبعية إذن تقرر لصاحبها ضمانا خاصا على مال معين بالذات يملكه المدين، وتخول له أن يستوفي الحق المضمون بها من ثمن هذا المال، بالأفضلية على غيره من الدائنين، ولو خرج عن ملكية المدين، وإذا كانت هذه الحقوق توفر لصاحبها، كالحقوق العينية الأصلية، ميزة التتبع، التي يجوز له، بمقتضاها، أن يتعقب المال الذي ترد عليه بين أيدي أي شخص يكون، فإنها توفر لصاحبها، كذلك، زيادة على ما توفره هذه الحقوق الأخيرة [22]، ميزة الأفضلية، أو الأولوية، التي يكون للدائن،

بمقتضاها، أن يستوفي حقه من ثمن المال الذي ترد عليه بالأولوية، أو بالأفضلية، على غيره من الدائنين لنفس المدين.

ولما كان الغرض من الحقوق العينية التبعية تأمين الدائن من خطر إعسار المدين، و ضمان الوفاء له بحقه، أطلق عليها اصطلاح "التأمينات العينية".

والحقوق العينية التبعية هي: الرهن الرسمي، الرهن الحيازي، حق الاختصاص، وحق الامتياز، "وتنتظم التأمينات جميعا فكرة واحدة، هي فكرة الرهن ضمانا لوفاء الدين، فيكون الرهن بمقتضى اتفاق في الرهن الرسمي ورهن الحيازة، وبمقتضى أمر من القاضي في حق الاختصاص، وبمقتضى نص القانون في حقوق الامتياز"[23].

2- الرهن الرسمي (hypothèque):

الرهن الرسمي، كما عرفه الشارع في المادة 882 مدني: "الرهن الرسمي عقد يكسب به الدائن حقا عينيا، على عقار لوفاء دينه، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان"، ولكن الغالب، في الفقه، إطلاق اصطلاح "الرهن الرسمي" على الحق العيني التبعي الذي ينشأ عن ذلك العقد لمصلحة الدائن، فيقال "حق الرهن"، أو "الرهن"، ويقصد به التأمين العيني الذي ينشأ عن العقد الرسمي.

ولا يقع الرهن الرسمي إلا على عقار، ولا يترتب إلا بعقد رسمي ولذلك سمي بالرهن الرسمي.

ويطلق على من رتب الرهن على عقار يملكه "الراهن"، كما يطلق على الدائن الذي ترتب الرهن لمصلحته "الدائن المرتهن".

ولا يقتضي الرهن الرسمي تخلي الراهن عن حيازة العقار المرهون، فتبقى لهذا الأخير السلطات التي يخولها له حق الملكية على العقار، في التصرف فيه، و في استغلاله أو إدارته[24].

3- الرهن الحيازي (gage):

الرهن الحيازي، وفقا لتعريفه في المادة 948 مدني: "الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى حين أن يستوفي الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون"، على أن اصطلاح الرهن

ينصرف، كذلك، إلى الحق العيني التبعي الذي يتولد عن العقد ويخول لصاحبه، في استيفاء حقه، ميزتي التتبع والأولوية على ثمن الشيء المثقل به.

ويتميز رهن الحيازة، كما يظهر في تعريفه، بانتقال حيازة الشيء الذي يترتب عليه من الراهن إلى الدائن المرتهن، أو إلى شخص آخر، يقال له عدل، يحوز الشيء نيابة عن هذا الأخير، ويبقى في حيازة الدائن المرتهن، أو في حيازة العدل، إلى حين استيفاء الدين، فجوهر الرهن الحيازي تخلي الراهن عن حيازة الشيء المرهون، ومنه استمد اسمه.

ويرد الرهن الحيازي على المنقول والعقار، ولا يستلزم الرسمية في العقد الذي يرتبه، فيكفي أن يكون رضائيا إذا ورد على منقول، أما إذا ورد على عقار فتشترط فيه الرسمية[25].

4- حق التخصيص (Droit d'affectation):

حق التخصيص حق عيني تبعي، يترتب بأمر القاضي، للدائن الذي "بيده حكم واجب التنفيذ"[26]، على عقار مملوك للمدين المحكوم عليه، يخول له أن يتقدم على الدائنين العاديين، والدائنين ذوي الحقوق العينية التبعية التالين له في المرتبة، في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون، فأثار حق التخصيص هي ذات الآثار التي تترتب على الرهن الرسمي.

5- حق الامتياز (Privilège):

حق الامتياز "أولوية يقررها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته" [27]، فالشارع يقرر الامتياز لاعتبارات تتعلق بالدين، ولا تتصل بشخص الدائن، وهي اعتبارات مختلفة، قد تكون إنسانية، كالامتياز المقرر لأجور العمال، وقد تأسس على العدالة، كامتياز البائع، حيث يملي الشعور بالعدالة أن يتقدم، في استيفاء حقه من ثمن مال معين، ذلك الذي أدخل هذا المال في ذمة المدين، وقد تتعلق بالمصلحة العامة، كامتياز المبالغ المستحقة للخزانة العامة، ولا يتقرر الامتياز إلا بناء على نص في القانون[28].

ويحدد القانون مرتبة حق الامتياز بالنسبة لحقوق الامتياز الأخرى إذا تعددت هذه الحقوق على مال واحد[29].

6- هل وردت الحقوق العينية في القانون على سبيل الحصر؟

أفرد الشارع كما أشرنا، الكتابين الثالث والرابع للحقوق العينية، مخصصا الكتاب الثالث للحقوق العينية الأصلية، وهي، كما قدمنا، حقوق الملكية، والانتفاع، والاستعمال والسكنى، والارتفاق، والكتاب الرابع للحقوق العينية التبعية، وهي كما قدمنا، حقوق الرهن الرسمي، والاختصاص والرهن الحيازي، والامتياز، وثار البحث، بين الفقهاء حول ما إذا كان ورود هذه الحقوق، في القانون المدني، على سبيل الحصر، بحيث لا يجوز للأفراد بالاتفاق بينهم إنشاء حقوق عينية أخرى، أم أنها لم ترد على سبيل الحصر، فيكون جائزا أن ينشئ الأفراد باتفاقاتهم حقوقا عينية أخرى غير تلك التي نظمها القانون.

يذهب الفقه المصري في مجموعه إلى القول بأن تعداد الحقوق العينية بنوعيها قد جاء في التقنين المدني على سبيل الحصر، ولم يجز بالتالي للأفراد الاتفاق على إنشاء غيرها، سواء في نطاق الحقوق الأصلية أم التبعية، ويستند هذا الرأي من ناحية إلى أن تنظيم الملكية وسائر الحقوق العينية، يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه بإنشاء حقوق أخرى ليست واردة فيه [30]، ويتأسس من ناحية أخرى على صفة الإطلاق التي تلحق، كما قدمنا [31]، الحقوق العينية وتجعلها حجة على الكافة ملزمة لهم باحترامها، فيمتنع من ثم على الأفراد إلزام الكافة باحترام حق لم يقرره القانون.

المطلب الثاني: الحقوق الشخصية

التفرقة بين الحق الشخصي والحق العيني.

الحق العيني (Droit Réel) كحق الملكية، سلطة مباشرة يخولها القانون لشخص معين على شيء معين، ولذا فهو يتكون من عنصرين: صاحب الحق (**Suje**t) وموضوع الحق (Objet) ولصاحب الحق بمقتضى هذه السلطة المباشرة أن يستعمل الشيء موضوع الحق وأن ينتفع به، وأن يتصرف فيه دون حاجة إلى وساطة لشخص آخر.

أما الحق الشخصي (Droit Personnel) فهو رابطة بين شخصين يسمى أحدهما بالدائن والآخر بالمدين، وبمقتضى هذه الرابطة يكون للدائن مطالبة المدين بأداء معين (Prestation)، وعلى ذلك يتكون الحق الشخصي من ثلاثة عناصر هي: الدائن (Sujet Actif) والمدين (Sujet Passif) وموضوع الحق (Objet).

فالفرق بين الحق الشخصي والحق العيني هو أن الدائن في الحق الشخصي يمارس حقه بواسطة شخص هو المدين، أما في الحق العيني فصاحبه يمارس سلطة على شيء معين بدون واسطة شخص آخر، ويتفرع عن هذا الفارق، من ناحية، أن الحق العيني حق مطلق، ينتج أثره في مواجهة الكافة، ويحتج به عليهم، في حين أن الحق الشخصي حق نسبي، لا ينتج أثره إلا في مواجهة المدين ولا يحتج به إلا عليه، كما يتفرع عليه، من ناحية أخرى، أن الحق العيني يخول لصاحبه ميزة التتبع، وكذلك ميزة الأفضلية إذا كان تبعيا، أما الحق الشخصي فلا يخول لصاحبه ميزة التتبع، بل لا يتصور أن يتضمن هذه الميزة، لأن محله ليسن كالحق العيني، شيئا ما ليمكن القول بتتبعه، بل محله عمل أو امتناع للمدين لا يتصور أن يتتبعه الدائن، ويظل محل الحق الشخصي عملا معينا للمدين، ولو كان متعلقا بشيء معين، بل إن الالتزام بإعطاء، ليس في حقيقته، سوى التزام بعمل، بمنأى عن تتبع الدائن، كما أن الحق الشخصي لا يخول لصاحبه ميزة الأفضلية، حتى لو كان حقه سابقا في تاريخ نشوئه على حق الدائنين الآخرين، لأنه ليس سلطة مباشرة تخول لصاحبها الاستئثار بما ترد عليه، فإذا تعدد الدائنون الشخصيون كانوا متساوين فيما بينهم في استيفاء حقوقهم من أموال المدين.

وقد قامت نظريتان تحاول إحداهما تقريب الحق الشخصي من الحق العيني، وحاولت الأخرى تقريب الحق العيني من الحق الشخصي، ولم تنجح كلتاهما في القضاء على التمييز بين الحقين[32].

والقانون المدني الجزائري، وحكمه في ذلك حكم القوانين العربية الأخرى، يأخذ بالتفرقة بين الحق العيني والحق الشخصي، فنصوصه تقع في أربعة كتب، جعل الكتاب الأول للأحكام العامة، وجعل الكتاب الثاني يتضمن قواعد تنظيم الحقوق الشخصية (م 53 . 673)، وخصص الكتابان الثالث والرابع لتنظيم الحقوق العينية الأصلية والحقوق العينية التبعية (م 674 . 1001).

ماهية الحق الشخصي:

مقدمة :

إن كل حق شخصي يقابله واجب قانوني خاص على عاتق شخص أو شخصين معينين، بالإضافة إلى الواجب القانوني العام الذي يقابل كل الحقوق ويتحمل به الناس كافة [33]، هذا الواجب القانوني الخاص هو ما يسمى في الفقه والنصوص بالالتزام، إلا أنه يلاحظ أن مصطلح الالتزام يعتبر في كثير من الأحيان تعبيرا عن الحق الشخصي ومرادفا له، لا مجرد إشارة إلى جانب المدين فيه.

بل إن التعبير عن الحق الشخصي بالالتزام هو الحال الغالبة، ولذلك فإن النصوص التي تنظم الحق الشخصي تدور حول قواعد الالتزام، وتنظيم المركز القانوني للملتزم، ولا تكاد تذكر الحق الشخصي أو صاحب هذا الحق.

والواقع أن كلا من الالتزام والحق الشخصي لا يختلف في مدلوله عن الآخر، ذلك أنهما وجهان لشيء واحد، "ويقال في تعليل استعمالهما كمترادفين، أن رابطة الالتزام، أو رابطة الدائنية، التي تقوم بين الدائن والمدين إذا نظرنا إليها من ناحية الدائن كانت حقا، وإذا نظرنا إليها من ناحية المدين كانت التزاما، مع أن الالتزام هو الواجب الذي يقع عل عاتق المدين، والذي يقابل الحق الذي للدائن، فكل منهما يتميز عن الآخر وعن رابطة الالتزام هذه، وإذا كان لا بد من الاقتصار على أحد التعبيرين للدلالة على هذه الرابطة؛ كان الأولى أن نعبر بالحق الشخصي؛ لأنه ما يهدف القانون إلى حمايته حين يلزم المدين بالوفاء، إلا أن التعبير في هذه الرابطة بلفظ الالتزام قد شاع استعماله" [34]، وقد ذكر الفقهاء عدة تبريرات لغلبة تسمية الالتزام على الحق الشخصي، من ذلك ما يقوله الدكتور أنور سلطان: "وقد تواضع رجال الفقه على دراسته[35] بوصفة التزاما لا بوصفه حقا، فيقال نظرية الالتزام لا نظرية الحق الشخصي، والعلة في ذلك أن الناحية الغالبة فيه هي الناحية السلبية، أي الالتزام، ولا أدل على ذلك من إمكان وجود الالتزام دون وجود دائن معين وقت نشوئه، كالوعد بجائزة، أو وجود الالتزام مع امتناع المطالبة به كالالتزام الطبيعي[36،37].

وقال الدكتور جميل الشرقاوي: "ويمكن أن نبرر غلبة تسمية الالتزام على تسمية الحق الشخصي لجوهرية دور الملتزم فيه، كما أن عناية النصوص بتنظيم المركز القانوني للملتزم، يمكن أن تفسر بأهمية هذا الملتزم في تحقيق القيمة التي يمثلها الحق الشخصي، على خلاف الحال في الحق العيني [38]، حيث تتحقق القيمة التي يمثلها من الأعمال التي يمارسها صاحب الحق على الشيء الذي ينصب عليه الحق بمقتضى ماله من سلطة مباشرة عليه، فواجبات المدين في الحق الشخصي هي التي تحقق وتحدد قيمته المالية، أما في الحق العيني فسلطات صاحب الحق هي أساس تحديد وتحقيق هذه القيمة"[39].

أولا: التعريف بالالتزام (الحق الشخصي):

يتوقف التعريف الذي يعطي للالتزام على المذهب الذي يؤخذ به في شأنه، ذلك أن الالتزام يتنازعه مذهبان، مذهب يغلب الناحية الشخصية في الالتزام –باعتباره رابطة بين شخصين– وهذا هو المذهب الشخصي، الذي يستند إلى فكرة السلطة الذي يخولها الحق لصاحبه، وهذه السلطة قد ترد على شيء؛ كما في الحق العيني (Droit Réel)، وقد ترد على شخص؛ كما في الحق الشخصي (Droit Personnel)، وهي سلطة كاملة في الحق العيني كالملكية، وكانت كذلك في الحق الشخصي في القانون الروماني قبل تطوره، وعند عرب الجاهلية أيضا، أما الآن فلا تتناول في الحق الشخصي إلا بعض حرية المدين، وجانبا من نشاطه.

أما المذهب الثاني فيغلب الناحية المادية في الالتزام باعتباره رابطة بين ذمتين، أي باعتباره يمثل حقا في ذمه الدائن ويمثل دينا في ذمة المدين، وهذا هو المذهب المادي الذي يحاول أصحابه التقريب بين الحق الشخصي والحق العيني باعتبار أن العنصر الغالب في الحق –وهذا ظاهر في الحق العيني– هو محل الحق لا أطراف الحق، فالحق الشخصي يجب أن يجرد من الرابطة الشخصية، أي من علاقة الدائن بالمدين، وأن ينظر إليه كعنصر من عناصر الذمة المالية، أي ينظر إليه مختلطا بمحله وبهذا يسهل تداوله.

1 – المذهبان الشخصي والمادي في الالتزام :

أ– المذهب الشخصي في الالتزام :

تمتد جذور هذا المذهب إلى القانون الروماني، فقد كان الرومان ينظرون إلى الالتزام من الناحية الشخصية، فيعتبرونه رابطة قانونية بين الدائن والمدين، وكانت هذه الرابطة تتمثل أول الأمر في صورة سلطة تعطى للدائن على جسم المدين وتصل إلى حد الإعدام والاسترقاق والتصرف، ثم وقفت عند حد الحبس، ثم بعد تطور طويل أصبحت قاصرة على التنفيذ على مال المدين.

وقد ساد هذا المذهب في الفقه الفرنسي، حيث نجد الغالب فيه تعريف الالتزام بأنه: "علاقة قانونية بين شخصين يلتزم أحدهما أن يؤدي للآخر عملا معينا أو يمتنع لصالحه عن أداء معين" [40]، "وزعيم هذا المذهب من الفقهاء الألمان سافيني (Savany)، وهو يبالغ فيقيم رأيه على فكرة السيادة، إذ الالتزام عنده عبارة عن سيادة على المدين، أو خضوع المدين للدائن، وهذه السيادة قد ترد على عناصر الطبيعة بصورة كاملة فتكون ملكية، وقد تستغرق حرية شخص آخر فتكون رقا، وقد تقيد فحسب هذه الحرية فلا تمتد إلا إلى جزء من نشاط المدين فتكون التزاما، فنظرية سافيني هذه لا تقتصر على الالتزام، وإنما تشمل جميع الحقوق، فعنده الالتزام والملكية يتفقان في الطبيعة ولا يختلفان إلا في الدرجة، ويتضح من هذا أن النظرية مطبوعة بالطابع الروماني، إذ بمقتضاها يعتبر الالتزام رابطة شخصية وثيقة، فهو رابطة خضوع أقل درجة من الرق.

ولم يقدر لهذه النظرية أن تلقى نجاحا في ألمانيا، فقام يناهضها فريق كبير من الفقهاء الذين اعتنقوا المذهب المادي" [41]، وذلك أن هذا المذهب وهذا التعريف لا يخلو من نقد، إذ يتضمن أن الحق الشخصي هو رابطة قانونية، "فالحق عموما لا يمكن أن يكون هو ذات الرابطة التي تجمع بين صاحبه وغيره من الناس، وإن كان يفترض وجود هذه العلاقة أو الرابطة بالضرورة، فالعلاقات تقوم أولا بين الأفراد، ويأتي القانون لينظمها، و يفرض حقا لأحدهم، وواجبا على آخر أو على آخرين"[42].

ونستطيع أن نضرب مثلا على ذلك بمسألة الزواج، إذ تقوم العلاقة والصلة بين الزوج وزوجته، ثم يأتي القانون فينظم هذه العلاقة القانونية، ويفرض التزامات لكل فرد وعليه، والأمثلة على هذا كثيرة يتبين من خلالها أن "الحق ليس هو الرابطة، لأنها ليست إلا الموضوع الذي ينظمه القانون عن طريق الحقوق والواجبات، وهذا النقد يبدو أكثر وضوحا في القوانين العربية ومنها القانون المدني الجزائري [43]، إذ اعتبار الحق رابطة بين الدائن والمدين يؤدي إلى عدم وجود هذا الحق قبل قيام الرابطة، في حين أن القانون المدني الجزائري –وحكمه في ذلك حكم القوانين العربية الأخرى– يقضي بغير ذلك، إذ من الممكن أن يوجد الحق الشخصي–وبخلاف ما سار عليه الرومان– قبل أن يوجد الدائن طالما أنه سيوجد عند أداء مضمون هذا الحق الشخصي، ومثال ذلك الاشتراط لمصلحة الغير [44]، والالتزام بالإرادة المنفردة... فإذا

كان من الممكن أن يوجد الحق الشخصي قبل أن يوجد الدائن فلا يستقيم القول بأن الحق الشخصي رابطة أو علاقة بين الدائن والمدين، إذ أن الرابطة لا تنشأ إلا إذا وجد طرفاها، وهذه لم تنشأ، ومن ثم يترتب عدم قيام الالتزام إذ أن الرابطة هي أساسه"[45].

ب- المذهب المادي في الالتزام:

ويمكن أن نعرفه حسب هذا المذهب بأنه: "حالة قانونية المقصود منها قيام شخص أو أشخاص معينين بعمل أو الامتناع عن عمل" [46]، وقد بدأ هذا المذهب في ألمانيا بعد أن "قام الكثير من الفقهاء الألمان، وعلى رأسهم كوهلر وجيرك، يهاجمون مذهب سافيني، فقد أرادوا التخلص من النظريات المطبوعة بطابع القانون الروماني، والانتصار للنظريات ذات الأصل الجرماني، ومن بين هذه الأخيرة النظرية المادية في الالتزام، وهذه النظرية لا تقف في الالتزام عند الرابطة الشخصية، كما كان الأمر في القانون الروماني، وإنما تغلب محل الالتزام على طرفيه، فيغدو هو العنصر الأساسي، ويصبح الالتزام بذلك عنصرا ماليا أكثر منه علاقة شخصية، الأمر الذي يجعل من محل الالتزام قيمة مالية يمكن أن تنفصل عن الدائن وعن المدين، وترد عليها سائر التصرفات التي ترد على الحق العيني" [47]، ونظرا لتطور التعامل الاقتصادي وما اقتضاه من سرعة تداول المال، أدى إلى انحياز الأنظمة القانونية في العصر الحالي إلى هذا المذهب، ونشير مسبقا أن النظرة المادية مذهب الشريعة الإسلامية.

ويحلل أصحاب المذهب المادي الالتزام إلى عنصرين هما: المديونية والمسؤولية.

"فأما المديونية فهي انشغال الذمة [48] بالالتزام، وهذا العنصر هو مجرد وصف يفيد تعلق الالتزام بالذمة، فهو حالة ساكنة لا تقتضي إجبارا ولا إكراها.

وأما المسؤولية فهي إمكان الاستيفاء الجبري، وهذا العنصر يمثل الالتزام في حالة الحركة، وهو يرتبط بمضمون الذمة المالي، ولا شأن له بشخص المدين.

وعن طريق تحليل الالتزام إلى هذين العنصرين، أمكن توزيعهما على شخص المدين وذمته، فعنصر المديونية يرتبط بالشخص فهو مدين مسؤول، وعنصر المسؤولية يرتبط بالذمة وحدها، فمن مضمون هذه الذمة ينهل الدائنون ولا شأن لهم بشخص صاحبها"[49].

ويترتب على هذا المذهب —أعني المادي– نتائج عملية لها خطرها —لا تتحقق على المذهب الشخصي– نذكر منها ما يأتي:

1– الاعتداد بمحل الالتزام قبل أشخاصه يجعل من الممكن تغيير هؤلاء الأشخاص، فيمكن تغيير الدائن بمقتضى حوالة الحق، وهذا ما يسلم به القانون الفرنسي والقانون المدني المصري القديم، رغم أخذهما بالمذهب الشخصي الذي لا يتفق منطقه مع هذا التغيير، كما يمكن تغيير المدين بمقتضى حوالة الدين، وهذا لم تعترف به إلا القوانين الحديثة التي يشغل المذهب المادي فيها مركزا مرموقا، كالقانون الألماني والقانون السويسري.

2– مادام أن المحل هو الذي يرجح على الرابطة الشخصية في الالتزام، فإنه من المستطاع أن يوجد التزام دون دائن وقت نشوئه، أي قبل أن يتحدد شخص الدائن، ويكفي أن يوجد الدائن عند التنفيذ، والمذهب الشخصي لا يجعل هذا ممكنا لأنه كي ينشأ الالتزام وفقا له يجب أن تكون هناك رابطة بين الدائن والمدين، وهذا يقتضي وجودهما عند نشأة الالتزام، ويساعد منطق المذهب المادي هذا على تفسير أوضاع قانونية كثيرة في الحياة العملية؛ ولا يتيسر تفسيرها وفقا للمذهب الشخصي، ومن هذه الأوضاع ما يأتي:

أ– فهو يفسر التزام الدائن بإرادته المنفردة، كما هو الحال في شخص يعد بجائزة لمن يأتي له بشيء مفقود[50]، فالالتزام ينشأ هنا في ذمة الواعد قبل أن يتحقق العثور على الشيء المفقود، وقبل يوجد الدائن العاثر، مادام هذا الأخير سيوجد عند التنفيذ (الالتزام بالإرادة المنفردة).

ب– وهو ثانيا يفسر جواز الاشتراط لمصلحة شخص غير معين أو غير موجود وقت الاشتراط[51]، كما في تأمين الأب على حياته لمصلحة أولاده الذين يرزقون له في المستقبل.

ج– وهو أيضا يفسر الالتزام الذي ينشأ بسند لحامله، فإنه ينشأ بإرادة المدين ولمصلحة دائن غير معين وقت إنشاء الالتزام[52].

2– تقدير المذهبين: الشخصي والمادي.

يقول الدكتور جميل الشرقاوي: "ولكننا نعتقد أن تعريف الالتزام لا يرتبط في صورته بنظرة مادية أو شخصية إلى الالتزام، فهذا التعريف يجب أن يكون دالا على معناه ومبنيا على تصوير تركيبه وبنيانه، بصرف النظر عن أية نظرة إليه، أي يجب أن يبنى على تحليل دقيق لمعنى الالتزام في ذاته.

والالتزام باعتباره الواجب المقابل للحق الشخصي، يمكن أن يعرف تعريفا له هذه الخواص بأنه: "واجب قانوني خاص يجعل على عاتق شخص أن يقوم بأداء (عمل أو امتناع)، ذي قيمة مالية، لمصلحة شخص آخر"، وهو تعريف مقابل لتعريف الحق الشخصي بأنه: "قدرة على اقتضاء أو أداء معين (بعمل أو امتناع) ذي قيمة مالية من شخص معين"، وهو يبرز المعنى المستقل لكل من الحق الشخصي والالتزام، ويكشف في نفس الوقت عن اتصالهما الضروري الوثيق، باعتبارهما وجهين لشيء واحد"[53].

والتقنين المدني الجزائري جاء جامعا بين المذهبين، فأخذ من كل منهما بقسط، وإن كان يغلب عليه المذهب الشخصي.

ونجد من أبرز مظاهر المذهب المادي فيه، إمكان حوالة الحق دون حاجة إلى رضاء المدين (م239) وإمكان حوالة الدين، وإن لزم لنفاذها في حق الدائن أن يقر ذلك (م252)، وكذلك من تلك المظاهر إمكان قيام الالتزام قبل أن يوجد الدائن طالما أنه سيوجد عند تنفيذ الالتزام، مثل الاشتراط لمصلحة من سيوجد في المستقبل، وكذلك جعل الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام.

ثانيا: مميزات الالتزام:

هناك خاصيتان يجب أن يجتمعا في الالتزام حتى يتميز عن غيره من الواجبات القانونية.

الأولى: أن يكون الأداء محل الالتزام ذا قيمة مالية، أي يمكن تقويمه بالنقود، فالالتزام واجب قانوني، ولكنه يتميز عن غيره من الواجبات القانونية التي لا يكون فيها الأداء ماليا فلا تعتبر التزامات بالمعنى الذي نعالجه في هذا المقام، مثل ذلك الواجبات التي فرضها القانون بين أفراد الأسرة، كواجب الطاعة الذي يقع على الزوجة اتجاه زوجها، وعلى الابن نحو أبيه.

وتكون العبرة في كون الأداء ذا قيمة مالية بطبيعة الأداء والعادات السائدة في المجتمع وقت نشوء الالتزام، فلو أن مقرئا تعهد بقراءة القرآن فإن العادات السائدة في الوقت الحاضر تسمح باعتبار الأداء الذي تعهد به ذا قيمة مالية، لأن استحقاق الأجرة على قراءة القرآن أصبح أمرا شائعا.

إنما لا يشترط في المصلحة التي تعود على الدائن من وراء الالتزام أن تكون مصلحة مالية، فهذه يكفي فيها أن تكون مصلحة معنوية، كأن تكون مصلحة علمية أو خلقية أو شعورية أو غير ذلك، مادام أنها مصلحة جدية ومشروعة، مثل ذلك أن يتفق فنان مع شخص على إحياء حفلة في منزل لمدعويه، إذ ينشأ عن هذا الاتفاق التزام حقيقي على عاتق الفنان، يكون الأداء فيه ماليا، بينما مصلحة الدائن من هذا الالتزام مصلحة غير مالية، ومثل ذلك أيضا الالتزام الناشئ عن العقد المبرم مع دار السينما أو المسرح، أو عن العقد الذي يبرمه شخص مع مدرس أو مع مقاول لبناء مسجد.

ويبدو أن كثيرا من الفقهاء يخلطون في هذا الشأن بين طبيعة الأداء الذي يجب على المدين وطبيعة المصلحة التي تعود على الدائن، فيذهبون إلى أنه لا يلزم أن يكون الأداء ذا قيمة مالية، بل يصح أن يكون ذا قيمة أدبية، والصحيح أنه يجب التفرقة وفق ما ذكرنا، فالأداء الواجب على المدين وهو محل الالتزام يجب أن يكون ذا قيمة مالية، أما المصلحة التي تعود على الدائن فلا يلزم أن تكون كذلك، بل يصح أن تكون مصلحة معنوية.

والخاصة الثانية: أنه يجب أن يتعين شخص كل من المدين والدائن، فيجب أن يكون المدين معينا وقت نشوء الالتزام، ويجب كذلك أن يتعين شخص الدائن، غير أنه يكفي أن يتم هذا التعيين عند تنفيذ الالتزام، وذلك وفق ما انتهينا إليه فيما تقدم في ضوء المذهب المادي في الالتزام.

وبهذا يتميز الالتزام عن الواجبات القانونية العامة التي تقع على الكافة لمصلحة كل فرد، ومثالها الواجب العام الذي يتحمل به جميع الناس ويفرض عليهم احترام الحق العيني، وهذا الواجب العام مقرر بالنسبة إلى جميع الحقوق، فمثل هذا الواجب يتحمل به كل شخص ويستفيد منه كل شخص، ومن ثم لا يعتبر عبئا خاصا يظهر في ذمة من يتحمل به، ولا ميزة خاصة تظهر في ذمة من يستفيد منه، بينما يقوم الالتزام الحقيقي بين مدين ودائن معينين بالذات، فيكون عبئا خاصا يتحمل به المدين ويظهر في ذمته كعنصر سلبي، وميزة خاصة يفيد منها الدائن، وتظهر في ذمته كعنصر إيجابي.